

الْوَلَدُ الْمُكَرَّمُ

جَرْبَلَةُ (سَمِّيَتُ لِكَوْنِهِ مَا صَرَّفَ) - عَلَدٌ غَيْرُ اعْتِيَادِيٍّ

(العدد ١٨٦) الصادر في يوم الأربعاء ٧ شهر سبتمبر سنة ١٣٦٨ - ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٨ (السنة ١٢٠)

١٢

مرفوعة إلى حضرة صاحب الدولة ووزير الداخلية

وأن الخطاب الدينية لا تفيد في توجيه الجمهور إلى تفهم غرضها الحقيقي ...
وأن الوسيلة لبلوغ هذا هو اذارة الجمهور بطريقة طرق مشاعره وحساسيته
لا عقله وتقديره إذ أن هذه الناحية الأخيرة هي ناحية ضاهرة فيه ... ابلغ»
وقد كتب الشيخ حسن البنا رئيس الجماعة بخط يده على هذا التقرير أنه
مؤمن بما ورد فيه موافق على ما ضمنه من مقررات .

لأنما يؤيد هذا الاتجاه ما حدث في ٨ فبراير سنة ١٩٤٦ بأخذى قوى مركز أجا إذ قام طالب ينطرب الناس حانا إياهم على الانتمام لشعبة الإخوان المسلمين في تلك القرية ومحروضا على مقاومة كل من يتعرض لهذه جماعة من رجال الإدارة وغيرهم ولو أدى ذلك إلى استعمال السلاح .

لقد أسر قادة الجماعة ورؤساؤها ياملون الأمور السياسية في خطفهم وأحاديثهم ونشراتهم جهراً متابعين الأحداث السياسية متذمرين كل فرصة تستعن لهم للوصول إلى أغراضهم .

وكان بعض الموظفين قد استهوموا للأهداف الاجتماعية والدينية التي تخدمها الجماعة ستاراً لأنفاضها الحقيقة فأصبح موقعهم بالخارج لأن القانون لا يسمح ببقاء الموظف لأحزاب سياسية .

ثـ) امتدت زـموـنـة الجـمـاعـة إـلـى أـوـسـاطـ الطـالـبـةـ وـاجـهـتـ فـرـيقـاـ نـهـمـ
أـفـسـدـتـ مـلـيـمـ أـمـرـ قـالـجـيـمـ وـحـمـلـتـ مـنـ يـهـيمـ مـنـ بـيـاهـ بـاتـهـ اليـاهـ
وـيـاتـرـ بـأـصـرـهـاـ فـيـمـدـتـ الشـغـبـ وـيـشـرـقـ الـاضـطـرـابـ فـيـعـامـلـهـ التـعـلـيمـ حـمـاـخـلـ
الـنـظـمـ فـيـهـ اـخـلـاـ وـاضـخـ الـاثـرـ.

لقد تجاوزت الجماعة الأغراض السياسية المنشورة !؛ أغراض يحركها الدستور، قوانين البلاد، فبدلت إلى تغيير النظم الأساسية للبلدية؛ إيجاباً بالقوة والإهاب وقد أمعنت في نشر طهارتها مخالفات الaram، سبباً لتفكيك سرها، وفيما يلي بعض أمثلة تبليل هذا النشاط لاجرام كسبته التحقيقات لمسمية في السنوات الأخيرة :

الفلت منذ سنوات جماعة اتخذت لنفسها اسم "الإخوان المسلمين" وأعلنت على الملا أن لها أهدافا دينية واجتماعية دون أن تحدد لها هدفا سياسيا معينا ترمي إليه ، وعلى هذا الأساس نشطت الجماعة وبثت دعايتها ولكن ما كانت تجده طال أنصارا وتشعر بأنها اكتسبت شيئا من رضاء بعض الناس عنها حتى أسرف القائمون على أمرها عن أغراضهم الحقيقة وهي أغراض سياسية ترمي إلى وصولهم إلى الحكم وقلب النظم المقررة في البلاد .

لقد أخذت هذه الجماعة — في سبيل الوصول إلى أغراضها — طرقاً شتى يسودها طابع العنف ، فدربت أفراداً من الشباب أطلقوا عليهم اسم ”الجولان“ وأشأت مراكم رياضية تقوم بتدميريات عسكرية مسيرة وراء الرياضة — كما أخذت تطبع الأسلحة والقتال والمفرقعات وتختزليها لتستملها في الوقت المناسب وساعدتها على ذلك ما كانت تقوم به بعض المحيطات من جمع الأسلحة والعتاد بمناسبة قضية فلسطين وأشياء مجلات أسبوعية وجريدة سياسية يومية تنتطق باسمها سرعان ما اندسست في تيار النضال السياسي متغافلة عن الأغراض الدينية والاجتماعية التي أعلنت الجماعة أنها قامت لتحقيقها — ولا أدل على هذا مما أبتهه مثل الثانية العسكرية العينا في مذكرة له في شأن ما أسف عنه تحقيق قضية الجماعة المسماة رقم ١٩٤٢ سنة ١٨٨٣ قسم الجمرك إذ قال عن جمعية الإخوان المسلمين ”وبفحص المكبات والمقررات الأخرى اتضحت من الإطلاع على التقرير المرسل من بعض أعضاء الجمعية في طنطا أنهما يعيون على الجمعية سياساتها الحالية التي تصطعن بصبغة دينية بحثة ويطابون أن تكشف الجمعية للجهود عن حقائقها من أميها وعن الغرض الأساسي من تكوينها الذي ينصب بالذات على أن الجمعية ليست جمعية دينية بل هي الذي يفهمها الجماعون وإنما هي جمعية سياسية دينية تجاهلية تناهى بغير القواين وأسايب الحكم الحالية



(عاشر) وحرقت في ١٨ يناير سنة ١٩٤٧ أحطاب لأحد الملاك بناية كفر بدوى واتهم بوضع النار فيها فريق من شعبة الاخوان المسلمين بتلك القرية ولما قام البوليس بالفحص عن أحوال تلك الشعبة تبين أن أحد أعضائها مقدم لمحكمة الجنائيات في جريمة شروع في قتل شيخ خفراء البلدة.

(حادي عشر) بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٤٨ قام بعض أفراد شعبة الاخوان المسلمين بناية كفر البارون بأهالى بأنهم سيعملون على زيادة أجورهم وارقام تفتيش أفيروف الذى يقع بزمام القرية على تأجير أراضيه مقسمة على الأهالى بإيجار معتدل وقادوا مظاهرة طافت بالقرية تردد هنافات مثيرة ولما أقبل رجال البوليس لقمع الفتنة اعتدوا عليهم بالطلاق النار وقدف الأنجار .

لقد وقع شجار بعد ذلك بنفس القرية في يوم ١٣ مارس سنة ١٩٤٨ بين جماعة الاخوان المسلمين ومن إليهم وبين خصوم لهم فأسفر عن قتل أحد الأشخاص وإصابة آخرين .

(ثاني عشر) وفي يوم ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٨ حرض الإخوان المسلمين عمال تفتيش زراعة محلة موسى التابع لوزارة الزراعة على التوقف عن العمل مطالبين بذلك أراضى هذا التفتيش ، الأمر الذى سببه تفتيشات القضية رقم ٩٢١ سنة ١٩٤٨ جنح مركز كفر الشيخ .



(ثالث عشر) ومن الأساليب التى بحالتها الجماعة إرسال خطابات تهدىء بعض الشركات والمحال التجارية لابتزاز أموال منها على رغم أنها مقابل الاشتراك في جريدهم واقتصرت بالفعل أموالا بهذه الوسيلة .
لقد تقدمت بعض هذه الشركات بالشكوى من هذا التهديد طالبة حاليتها من أذى هذه الجماعة .

* * *

للم تفج شرور هذه الجماعة عند هذا الحد بل عمده إلى إفساد النشء فبدرت بدور الإجرام وسط الطلبة والتلاميذ فإذا بمعاهد التعليم وقد انقلب مسرحا للشعب والإخلال بالأمن وميدانا للعارك والجرائم ، ومن أمثلة ذلك الحوادث التالية :

(أ) حدث ببندر دمنهور في يوم ٢٥ مايو سنة ١٩٤٧ بمدرسة الصناع أن اعتدى تلاميذ من الإخوان المسلمين على أحد الخالفين لهم في الرأى وشروعوا في قتله بطنه بسكين ، وضبطت لذلك واقعة الجنائية رقم ١٢٤٨ سنة ١٩٤٧ بندر دمنهور .

(ب) وفي يوم ٣ فبراير سنة ١٩٤٨ حرض بعض التلاميذ من أعضاء هذه الجماعة زملاءهم تلاميذ مدرسة الرفازيق الثانوية على الإضراب وألق أحدهم قبله يدوية انفجرت وأصابت بعض رجال البوليس كما ضبط مع آخر منهم قبله يدوية قبل أن يتمكن



(أولا) أوضحت تفتيشات الجنائية العسكرية العليا رقم ٨٨٣ سنة ١٩٤٢ قسم الحرك حقائق أغراض هذه الجماعة وأنها تهدف إلى النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متخذة في ذلك طرقا إرهابية بواسطة فريق من أعضائها دربوا تربيا عسكريا وأطلق عليهم اسم "فريق الجحولة" .

(ثانيا) وبتاريخ ٦ يوليه سنة ١٩٤٦ وقع اصطدام في مدينة بور سعيد بين أعضاء هذه الجماعة وخصوص لهم استعمات في القنابل والأسلحة وأسفر عن قتل أحد خصومهم وإصابة آخرين ، وضبطت لذلك واقعة الجنائية رقم ٦٧٩ سنة ١٩٤٦ قسم ثان بور سعيد .

(ثالثا) وبتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ضبط بعض أفراد هذه الجماعة بمدينة الإسماعيلية يقومون بتجارب لصناعة القنابل والمفرقعات .

(رابعا) كما وقعت بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦ حوادث إلقاء قنابل انفجرت في عدة أماكن بمدينة القاهرة وضبطت من مرتديها إثنان من هذه الجماعة قدما لمحكمة الجنائيات فقضت بإعدام أحد هما (قضية الجنائية رقم ٧٧٧ سنة ١٩٤٦ قسم عابدين - ١٧٧ سنة ١٩٤٦ كل) .

(خامسا) وقد تعددت حوادث اشتباك أفراد هذه الجماعة مع رجال البوليس ومقاومتهم لهم بل والاعتداء عليهم وهم بؤدون واجهم في سبيل حفظ الأمن وصيانة النظام ، مثل ذلك ما حدث في يوم ٢٩ يونيو ١٩٤٧ بدائرة قسم الخليفة من اعتداء فريق من جماعة الإخوان المسلمين على مأمور هذا القسم ورجاله .

(سادسا) وقد ثبتت من تحقيق الجنائية رقم ٤٧٢٦ سنة ١٩٤٧ الاسماعيلية أن أحد أفراد هذه الجماعة ألق قبلة بفندق الملك چورج بتلك المدينة فانفجرت وأصيب من شظاياها عدة أشخاص كما أصيب ملقاها نفسه بإصابات بالغة .

(سابعا) وحدث في ١٩ يناير سنة ١٩٤٨ أن ضبط خمسة عشر شخصا من جماعة الإخوان المسلمين بمنطقة جبل المقطم يتذرون على استعمال الأسلحة النارية والمفرقعات والقنابل وكانوا يحوزون كميات كبيرة من هذه الأنواع وغيرها من أدوات التدمير والقتل .

(ثامنا) وفي ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٨ اعتدى فريق من هذه الجماعة على خصوم لهم في الرأى بأن أطلقوا عليهم أعييرة نارية قتلت أحدهم وكان ذلك بناية كوم النور مركز ميت غمر ، وضبطت لذلك واقعة الجنائية رقم ١٤٠٧ سنة ١٩٤٨

(تسعا) كما عثر بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٨ بعزبة محمد فرغلي رئيس شعبة الاخوان المسلمين بمدينة الاسماعيلية على صندوق يحتوى على قنابل مما استدعى تفتيش منزله فإذا بأرض إحدى القرى سردايان بهما كميات ضخمة من القنابل المختلفة والمفرقعات والمذدوفات النارية والبندق والمسدسات وأحد عشر مدعا ، كما عثر في بقعة بأرض القرفة على وثائق تقطع بأن هذه الجماعة تعد العدة للقيام بأعمال إرهابية واسعة الطلاق شديدة الخطط على كيان الدولة وأمنها وضبطت لذلك قضية الجنائية رقم ٨٣

فِي الدَّاخِلِ وَجْوَشَهَا فِي الْخَارِجِ بِا

(ج) وفي يوم ٢٤ يناير سنة ١٩٤٨ تحرش بعض تلاميذ مدرسة شبين الكوم الثانوية من المتمم إلى الإخوان المسلمين بزمالة لهم الأمر الذي أدى إلى حادث قتل .

فیل ملک

القاهرة في ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨

فید الرحمن فیما

۶۳

بِحَلْ جَمِيعَةٍ

فیض محمد فہمی (نقراشی) پاشا

بـعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ بإعلان الأحكام
المرفقة،

**أولى المادة الثالثة (بند ٨) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص
بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له**

ويمقتضي السلطات المخولة لنا بناء على المرسوم المتقدم ذكره،

فقرہ ما ہو آتی ہے:

فادة ١ - فصل فوراً الجمعية المعروفة باسم جماعة الإخوان المسلمين
وكذلك شعبها أينما وجدت وتفصل الأمانة الخصصة لنشاطها وتضيّق
جميع الأوراق والوثائق والسجلات والمطبوعات والمبالغ والأموال وعلى
العموم كافة الأشلاء المملوكة للجمعية

ويشتهر على أعضاء مجلس إدارة الجمعية المذكورة وشعبها ومديريها وأعضائها والمتمنين إليها بأية صفة كانت مواصلة نشاط الجمعية . وبوجه خاص عقد اجتماعات لها أو لاحدي شعبها أو تظمي مثل هذه الاجتماعات أو الدعوة إليها أو جميع الإعانات أو الاشتراكات أو الشروع في شيء من ذلك ، وبعد من الاجتماعات المحظورة في تطبيق هذا الحكم اجتماع نسمة فأكثر من الأشخاص الذين كانوا أعضاء بالجمعية المذكورة .

ثـ) يحظر على كل شخص طبيعي أو معنوي السماح باستعمال أي مكان تابع له لاقعه مثل هذه الاجتماعات أو تقديم له مساعدة مادية أو دعائية.


للم تروع هذه الجماعة من أن يمتد إجرامها إلى القضاء الذي ظل رجاله في محارب العدل ذهراً لأصريين وملاذهم ينعمون بثقة المتقاضين وطمأنيلهم إذ قصدوا إلى إرهاب القضاة عن طريق قتل علم منهم هو المفتر له أحمد الخازندار بك وكيل محكمة استئناف مصر الذي حكم بإدانة بعض أعضاء الجماعة بجرائم قارفوها باستخدام القنابل — وقد ثبت أن أحد مجرمي القاتلين كان سكرتيراً خاصاً للشيخ حسن البا .

لقد أدرك الحكومات المتعاقبة خطورة الأهداف والمقاصد التي تسعى هذه الجماعة لتحقيقها محاولت — في حدود القوانين القائمة — أن تحد من شوروها وساعدت الأحكام العرفية التي أعلنت خلال الحرب العالمية الأخيرة على اعتقال بعض قادة هذه الجماعة ، وعلى الرغم من ذلك فقد ظلت الجماعة سادرة في جراءها ، الأمر الذي استوجب إصدار الأمر العسكري بحمل شعبي الاخوان المسلمين بنطقي الاسماعيلية وبور سعيد .

اللقد وقعت في يوم ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٨ حوادث مؤلمة بجامعة فؤاد الأول بالجيزة ألق فيها الطلاب قنابل على رجال البويليس وأطلقوا عليهم لرصاص وقد ذفونهم بالأحجار فأصيب عدد منهم كما حدث في نفس اليوم ان اعتصم بعض طلبة كلية الطب بأسطح مبنى الكلية وأشعلوا النار في أماكن متفرقة وقد ذفوا رجال البويليس الذين كانوا يحافظون على النظام ببعض قنابل وكميات هائلة من الأحجار وقطع الأخشاب وزجاجات مملوئة للأحذاء ثم ألقوا على حكدار بويليس العاصمة قبلة أودت بمحاته .

أُوحِدَتْ فِي يَوْمٍ ٦ دِيْسِنْبِرْ سَنَةِ ١٩٤٨ أَنْ تَجْمَعْ طَلَبَةِ الْمَدْرَسَةِ الْخَدِيوِيَّةِ
الَّذِينَ يَنْهَمُ بَعْضُ الْفَرِيقَيْنِ وَأَقْلَوْهَا قَتْلَيْنِ عَلَى رِجَالِ الْبُولِيسِ الَّذِينَ كَانُوا
أَرْجُوْسَارِ الْمَدْرَسَةِ فَأَصْبَبُ ضَابِطٌ وَسَبْعَةً مِنَ الْعَسَارِ كَوْكَ وَكَانَ مَقْتُلُوهُنَّا هَذِهِ
لَوَادِثُ الْمَرْوَعَةِ مِنَ الْمُتَمَمِينِ لِجَمَاعَةِ الإِخْرَانِ الْمُسْلِمِينَ .

فلا تزال القيادة العامة ماضية في تحقيق حادث ضبط سيارة بها مواد
نفجرة وذخائر ومستندات خطيرة بدائرة قسم الواييل يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٨
لأن أدى التفاصي عن ظروف هذا الحادث إلى ضبط كيات هائلة من القنابل
تفجرات جاءت أضعافاً مضاعفة لما ضبط في تلك السيارة وقد كشفت
بيانات هذا الحادث حتى الآن عن أن جماعة من الإخوان المسلمين
وأونون عصابة إجرامية هي المسئولة عن حوادث الانفجارات الخطيرة التي
حدثت في مدينة القاهرة في خلال الشهر الستة الأخيرة وكان آخرها حادث
فيفي شركة الإعلانات الشرقية يوم ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٨ وما نجم
من هدم وتخريس في المباني وقتل بعض الأهالى ورجال البوليس وجرح
غير قليل من لا شخص.



فادة ٨ — كُل مخالفة لأحكام المادة الخامسة يعاقب من تكبيها بالحبس وبغرامة قدرها خمسون جنيهًا . فإذا كانت قيمة المبلغ الذي لم يقْدِم عنه الإقرار المشار إليه في المادة الخامسة تزيد على خمسين جنيهًا كانت العقوبة الحبس وغرامة تعادل قيمة المبلغ المذكور بحيث لا تزيد على ٤٠٠ جنيه .

فادة ٩ — إذا كان الشخص المحكوم عليه في إحدى الجرائم السابقة موظفاً أو مستخدماً عمومياً أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو القروية أو أية هيئة عامة أخرى أو كان عضواً أو شيئاً تحكم المحكمة أبضاً بفصله من وظيفته ، وإذا كان طالباً في أحد معاهد التعليم الحكومية أو الواقعة تحت إشراف الحكومة تحكم أيضاً بفصله منها وحرمانه من الالتحاق بها لمدة لا تقل عن سنة .

فادة ١٠ — فيكون للنذوب الخاص المعين طبقاً لـ المادة الرابعة صفة رجال الصبغة التصاصية في تنفيذ أحكام المادتين ٣ و ٥ وهو في هذا السبيل حق دخول المنازل وتفتيشها كأن له تفويض من ينبهه لهذا الغرض في إجراء عمل معين من تلك الأعمال .

وفي النذوب المذكور والمفوضون منه وكذلك رجال الضبطية القضائية في مباشرة تلك الإجراءات من التقييد بالأحكام الموضوعة لهذا الفرض في تأكين تحقيق الجنایات » .

القاهرة في ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨

ف. محمود فهمي النقاشى

وزارة الداخلية

قرار بتعيين منذوب لإحدى الجمعيات المنحلة

وزير الداخلية

في الإطلاع على المادة ٤ من الأمر رقم ٦٣ الخاص بـ إحدى الجمعيات

فـ رد :

فادة وحيدة — يعين أحمد الحفناوى بك مدير إدارة التفتيش بوزارة الداخلية ، مندو با لاستلام أموال الجمعية المنحلة المعروفة باسم جماعة الإخوان المسلمين وبما شرطت الاختصاصات المخولة له بمتنصى الأمر العسكري رقم ٦٣ المتقدم ذكره .

القاهرة في ٨ ديسمبر ١٩٤٨

ف. محمود فهمي النقاشى

فادة ٢ — فيحظر إنشاء جمعية أو هيئة من أي نوع كانت ، أو تحويل طبيعة جمعية أو هيئة قائمة ، إذا كان الغرض من الإنشاء أو التحويل القيام بطريق مباشر أو غير مباشر بالنشاط الذى كانت تتولاه الجمعية المنحلة ، أو إحياء هذه الجمعية على أية صورة من الصور ، كما ينظر الاشتراك في كل ذلك أو الشروع فيه .

فادة ٣ — كُل شخص كان عضواً في الجمعية المنحلة أو متممياً إليها وكان مؤتمراً على أوراق أو مستندات أو دفاتر أو سجلات أو دفاتر أو أشياء من أي نوع كانت متعلقة بالجمعية أو بإحدى شعبها أن يقدم تلك الأوراق والأشياء إلى مركز البوليس المقيم في دائرة في خلال خمسة أيام من تاريخ نشر هذا الأمر .

فادة ٤ — يُعين بقرار من وزير الداخلية منذوب خاص تكون مهمته إسلام جميع أموال الجمعية المنحلة وتصفية ما يرى تصفية منها وبخصوص الناتج من التصفية للأعمال الخيرية أو الاجتماعية التي يحتجدها وزير الشؤون الاجتماعية بقرار منه .

فادة ٥ — كُل شخص كان عضواً في الجمعية المنحلة أو متممياً إليها وكان مؤتمراً على أموال — أيا كان نوعها — تختص الجمعية أو إحدى شعبها أن يقدم عنها إقراراً للمنذوب الخاص المشار إليه في المادة السابقة في خلال أسبوع من تاريخ نشر هذا الأمر ، وليه أن يسلمها إلى ذلك المنذوب في الميعاد الذي يحددها لهذا الغرض أو في تاريخ استحقاقها على حسب الأحوال .

فادة ٦ — يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي كانت له معاملات مالية من أي نوع كانت مع الجمعية المنحلة أو إحدى شعبها أن يقدم عنها إقراراً مبيناً به طبيعة هذه المعاملات والمستندات المؤيدة لها وما إذا كان مديناً أو دائناً بأى مبلغ وموعد الاستحقاق إلى غير ذلك من البيانات التي تسمح بتعريف تلك المعاملات .

فيقدم هذا الإقرار إلى المنذوب الخاص المعين طبقاً لـ المادة الرابعة بكلاب موصى عليه في خلال أسبوع من تاريخ نشر هذا الأمر .

ويجوز دائماً للمنذوب الخاص إلغاء جميع العقود التي كانت الجمعية المنحلة أو إحدى شعبها مرتبطة بها ولم يبدأ أو لم يتم تنفيذها ، دون أن يتربّ على ذلك إلا إذا أدى حق التسويف لتعاقدين معها .

فادة ٧ — كُل مخالفة لأحكام المواد ١ و ٢ و ٣ يعاقب من تكبيها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين المقدارتين وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها قانون القوبات أو أى قانون أو أمر آخر فضلاً عن مصادرة الأموال موضوع الجريمة .

ويجوز لـ رجال البوليس أن يفتقر بالطريق الإداري الأمكانية التي وقعت فيها الجريمة .

